

نشرة معلومات حول الحد الأدنى من الدخل المعتمد على الحاجة



يشتمل الحد الأدنى من الدخل المعتمد على الحاجة (BMS) على إعانات سُبل المعيشة والسكن للأشخاص، الذين يمرون بضائقة مالية ولم يعودوا قادرين على توفير معيشتهم بوسائلهم الخاصة (الدخل، الممتلكات).

مقومات المُطالبة

- عدم وجود دخل أو وجود دخل قليل للغاية
- عدم وجود ممتلكات
- أن يكون السكن الأساسي بجنوب النمسا
- أن يحق له الإقامة الدائمة في النمسا
- البطالة، طالما لا تتوفر إمكانية للعمل
- الاستعداد للاندماج (مثل الالتحاق بدورة اللغة الألمانية، والدورات التوجيهية والتقييمية)
- تقديم المستندات (انظر المرفق 1)

تقديم الطلب لدى

- لجنة البلدية أو هيئة القضاء
- البلدية محل السكن

الجهة المسؤولة عن البتّ في الطلب

- لجنة البلدية أو هيئة القضاء

الإعانات

- الإعانات النقدية أو العينية على شكل الحد الأدنى من المعايير المُعممة (انظر الملحق 2)
- الأشخاص الذين قضوا أقل من 5 سنوات في النمسا خلال الست سنوات الأخيرة، يسري عليهم الحد الأدنى من معايير الاندماج بشكل أساسي (انظر الملحق 3).
- إجمالي الحد الأدنى من المعايير لجميع الأشخاص، الذين يعيشون معاً في منزل أو سكن جماعي، لا تتجاوز قيمته 1500,00 يورو بشكل أساسي.
- الحصول على اشتراكات للتأمين الصحي العام
- علاوة العامل العائد

سداد/التسجيل في التأمين الصحي

- التحويل إلى حساب بنكي محلي، بدون استثناء
- يتم تحويل الإعانات لاحقاً في نهاية الشهر
- قد تقوم الهيئة الحكومية بتسجيل مقدم الطلب فقط لدى التأمين الصحي المحلي بجنوب النمسا مباشرةً بهدف التأمين
- ← يجب تقديم طلب لجميع أقارب مقدم الطلب إلى التأمين الصحي المحلي بجنوب النمسا للاشتراك في التأمين (يتم الحصول على الاشتراكات في نطاق الحد الأدنى للدخل).

الواجبات

- يجب الإبلاغ عن أي تغيير في مقومات المطالبة لدى لجنة البلدية أو هيئة القضاء خلال أسبوعين على سبيل المثال:
 - التغيير في الدخل أو الممتلكات
 - التغيير في حالة السكن أو العلاقات الأسرية
 - التغيير في الإقامة القانونية في النمسا
 - الالتحاق بعمل
 - الإقامة بمستشفى أو مصحة
 - التغيب لفترة تتجاوز أسبوعين متواصلين
- رفع الدعاوى على طرف ثالث (مثل المعيشة، الإعانة المرضية)
- استخدام الأيدي العاملة
- الالتحاق بدورة اللغة الألمانية في حالة عدم الإلمام الجيد باللغة الألمانية أو الإجراءات الأخرى لتحسين فرصة التوظيف في سوق العمل أو إمكانية العمل أو الاستقرار الاجتماعي (مثل الأنشطة المساعدة غير الهادفة للربح).
- الالتحاق بدورة توجيهية وتقييمية لا تقل مدتها عن ثمان ساعات للأشخاص الذين أقاموا بالنمسا لمدة تقل عن 5 سنوات خلال الست سنوات الأخيرة.

- اكتساب اللغة الألمانية حتى المستوى A2 للأشخاص الذين أقاموا بالنمسا لمدة تقل عن 5 سنوات خلال الست سنوات الأخيرة.
- عقد اتفاق اندماج للأشخاص الذين أقاموا بالنمسا لمدة تقل عن 5 سنوات خلال الست سنوات الأخيرة.

الرفض/التخفيض/الوقف

في حالة رفض القيام بالعمل وعدم المشاركة بإجراءات الاندماج (دورة اللغة الألمانية والدورة التوجيهية والتقييمية وكذلك الأنشطة المساعدة غير الهادفة للربح) أو دورات خدمة سوق العمل وكذلك التغيب بدون عذر عن أحد الإجراءات، سيتم رفض طلب الحد الأدنى من الدخل المعتمد على الحاجة وسيتم تخفيض الإعانة القائمة أو إيقافها تمامًا.

ردّ المبلغ وتعويض التكلفة والعقوبات

في الحالات التالية يتم ردّ الإعانة وقد يتم فرض عقوبة:

- في حالة انتهاك واجب التبليغ عن التغييرات
- في حالة إعطاء معلومات خاطئة أو إخفاء حقائق ذات صلة
- الحصول على ممتلكات ذات قيمة في وقت لاحق (مثل الميراث)
- التعويض من خلال مُستقبل هدية

علاوة العامل العائد مقابل الالتحاق بعمل

يمكن لمن يتلقى الحد الأدنى من الدخل المعتمد على الحاجة منذ 6 أشهر على الأقل دون انقطاع، ثم التحقق بفرصة عمل (حتى إذا كانت بسيطة)، المُطالبة بعلاوة العامل العائد.

تقديم الطلب والمُهل:

هناك خطوتان لازمتان للطلب:

1. يجب تسجيل الالتحاق بعمل، وكذلك بدء العمل، خلال أسبوعين لدى لجنة البلدية أو هيئة القضاء المسؤولة.
2. بعد مرور 4 أسابيع على الأكثر بعد الالتحاق بالعمل، وكذلك بدء العمل، يجب تقديم طلب شفهي أو خطي للحصول على علاوة العامل العائد لدى لجنة البلدية أو هيئة القضاء المسؤولة. ومن الممكن عند تسجيل الالتحاق بالعمل تقديم طلب الحصول على علاوة العامل العائد في الوقت ذاته.

المبلغ:

تصل علاوة العامل العائد إلى 1/3 صافي الدخل على الأكثر. وطالما تجاوزت قيمة صافي الدخل وعلاوة العامل العائد 140% من الحد الأدنى للمعايير الخاصة بغير المتزوجين ، يتم تخفيض علاوة العامل العائد بالشكل المناسب

ويتم منح علاوة العامل العائد لـ 12 ا بحد أقصى

شهر في حالة العمل المؤقت يتم منح علاوة العامل العائد وفقاً لمدة هذا

العمل.

المرفق 1:

المستندات المطلوبة:

1. معلومات حول الشخص

- الهوية المصورة الرسمية
- شهادة الميلاد
- إثبات الجنسية
- مع مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية: شهادة تسجيل من شرطة الأجانب
- مع غير مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية: رخصة الإقامة المؤقتة، قرار اللجوء
- توكيلات (إقرار للمحامي، توكيل بالتفويض،...)
- حكم الطلاق والنسخة المطابقة للتسوية (مع ختم النفاذ القانوني على كل منهما)

2. معلومات حول الدخل والممتلكات

1-2. معلومات حول الدخل وبدل الرعاية:

- إثباتات القروض والدخل في آخر 3 أشهر
- (كذلك في حالة الأعمال البسيطة)
- إيصال الاشتراك بخدمة سوق العمل
- إيصالات الاشتراك في (صندوق تأمين المعاشات، صندوق التأمين الاجتماعي، القطارات الاتحادية النمساوية، صندوق تأمين السكة الحديد والمناجم، المكتب الاتحادي الإداري، المعاشات الأجنبية وغيرهم)
- إثبات للإعانة المرضية
- إثبات لإعانة الأمومة/الإعانة الخاصة ب) إعانة رعاية الأطفال
- إثبات لدفع سلفة معاش التقاعد
- إثبات لإعانة الحوادث
- إثبات لدعاوى النفقة/دعاوى الإطعام
- عقود الإيجار وأو الاستئجار
- إثباتات الدخل الأخرى (إيراد مدى الحياة وغيره)
- قرار بدل الرعاية
- قائمة حساب الربح والخسارة، وقائمة حساب الربح والخسارة للأشهر الثلاثة الأخيرة

2-2. المعلومات حول الممتلكات

- كشف الحساب المصرفي (قبل تقديم الطلب بثلاثة أشهر حتى الآن)
- وثائق التأمين (التأمين على نفقات الوفاة، التأمين على الحياة، وغيرهما)
- دفاتر التأمين
- عقود قروض البناء
- الأوراق المالية

- صناديق الاستثمار
- المركبات (السيارات الخاصة، الشاحنات، الجرارات وغيرهم)
- الممتلكات الأخرى (الأصول النقدية وغيرها)
- كشوفات السجل العقاري

ملاحظة هامة:

يجب على الشخص طالب المساعدة اتخاذ إجراءات المُطالبات ضد طرف ثالث (الوالدين، الزوج،....)، والتي لا يضمن تحقيقها الحصول على إعانات الحد الأدنى من الدخل المعتمد على الحاجة، أو لا يضمن الحصول عليه بهذا القدر، طالما لم يكن ذلك عديم الجدوى أو غير مقبول بشكل عام.

3. يجب تقديم المستندات التالية أيضًا:

1-3. إثباتات أخرى:

- إثبات الحجز للبحث عن فرصة عمل
- اتفاق إشراف خدمة سوق العمل
- قرار رفض الإعانة الخاصة بخدمة سوق العمل
- مستندات إجراءات راتب التقاعد
- مستندات إجراءات المعاش
- المستندات الطبية ونتائج الفحوصات المتعلقة بالقدرة على العمل
- إثبات لإجراءات الاستقرار الاجتماعي (دورة اللغة الألمانية وما إلى ذلك)
- شهادة الالتحاق بالمدرسة

2-3. تكاليف السكن في حالة الإيجار:

- عقد الإيجار/اتفاق المشاركة
- كشف مصروفات الخدمة والإيجار الحالي
- إيصال سداد الإيجار الحالي
- إثبات لبدل السكن

3-3. إثبات مصروفات الخدمة في حالة امتلاك المنزل:

- تأمين المباني (البوليصة)
- فاتورة منظم المدخنة
- فاتورة النفايات (القمامة)
- فواتير البلدية (الماء/المجرى)